ان مات التغلبي اولا تؤخذ منه جزية اهل نجران وان مات النجراني اولا تؤخذ منه جزية
بني تغلب وان ماتا معا يؤخذ النصف من هذا والنصف من ذاك انتهى واقتصر في الخانيه
على ما في السير كذا في البحر ويؤخذ من مولاه اي مولى التغلبي في الجزية والخراج لمولى القرشي اي
معتق التغلبي ومعتق القرشي واحد فتوضع الجزية والخراج على معتقهما لان الصدقة المضاعفة
تخفيف والمعتق لا يلحق بالاصل فيه الا ترى ان الاسلام اعلى اسباب التخفيف ولا يتبعه فيه
ومصرف الجزية والخراج ومال التغلبي وهديتهم للامام وما اخذ منهم بلا حرب لمصالحنا كسد
ثغورنا وبناء قنطرة الثغور جمع ثغر وهو موضع مخافة البلدان واصل الثغر الكسر والهدم وثغرت
الجدار هدمته وسمي الثغر ثغرا لانثلام وامكان دخول العدو منه والقنطرة ما لا يرفع وجسر
وهو ما يرفع كذا في العنايه وفي شرح منلا خسرو فسر القنطرة بما يكون مركبا والجسر
بخلافها وهو معنى ما عن العناية بعينه كما لا يخفى وفي القاموس فسر القنطرة بالجسر وهو
ما ارتفع من البنيان ثم قال وقنطرة زاد ام ازدشير بسمرقند بين ايدج والرباط من عجايب الدنيا
طولها الف ذراع وعلوها مائة وخمسون ذراعا اكثرها مبني بالرصاص والحديد انتهى وكفاية
العلماء والقضاة والعمال ورزق المقاتلة ودراريهم لانه مال بيت المال فانه وصل للمسلمين
بغير قتال وهو معد لمصالح المسلمين وهؤلاء عملتهم ونفقة الذراري على الاباء فلو لم يعطوا كفايتهم
لاحتاجوا الى الاكتساب وفائدة ذلك انه لا يخمس ولا يقسم بين الغانمين كذا في الجوهرة وفيها
حاكيا عن الذخيرة انما يقبل الامام هدية اهل الحرب اذا غلب على ظنه ان المشرك وقع عنده ان
المسلمين يقاتلون لاعلاء كلمة الله واعزاز الدين لا لطلب الدنيا اما من كان من المشركين يغلب على
الظن انه يظن ان المسلمين يقاتلون طمعا لا تقبل هديتهم وقيل انما تقبل من شخص لا يطمع في ايمانه لو
ردت هديته اما من يطمع في ايمانه اذا ردت هديته لا يقبل منه انتهى قال شيخنا في بحره ظاهر المتون
ان الذراري يعطون بعد موت ابائهم كما يعطون في حياتهم وتعليل المشايخ يدل على انه مخصوص
بحياة ابائهم ولم ار نقلا صريحا في الاعطاء بعد موت ابائهم حالة الصغر انتهى والضمير في قوله
ودراريهم يعود الى الكل من العلماء والقضاة والمقاتلة لان العلة تشمل الكل كما ذكره مسكين في
شرح الكنز وعبارة الهداية توهم اختصاصه بالمقاتلة وليس كذلك وفي المحيط من الزكاة والراي الى
الامام من تفضيل وتسوية من غير ان يميل في ذلك الى هوى ولا يحل لهم الا ما يكفيهم ويكفي اعوانهم
بالمعروف فان فضل من المال شيء بعد ايصال الحقوق الى اربابها قسموه بين المسلمين فان قصروا
في ذلك وتعدوا كان الله عليهم حسيبا انتهى وفي مال الفتاوى لكل قارئ في كل سنة مائتا دينار
او الفا درهم ان اخذها في الدنيا والا اخذها في الاخرة انتهى قال شيخنا والمراد بالقارئ المفتي
لما في الحاوي القدسي ولم يقدر في ظاهر الرواية قدر الارزاق والاعطية سوى قوله ما يكفيهم
ودراريهم وسلاحهم واهاليهم وما ذكر في الحديث لحافظ القرآن فهو المفتي اليوم مائتا دينار
ومن عمر

ومن عمر زاد فيه دليل على قدر الكفاية انتهى واعلم ان اموال بيت المال اربعة احدها ما ذكرناه
والثاني الزكاة والعشر مصرفها ما بين في باب المصرف من الزكاة والثالث خمس الغنائم والمعادن
والركاز ومصرفه ما ذكره الله تعالى في قوله فان لله خمسه وللرسول الاية وقد ذكرناهم في كتاب
السير والرابع اللقطات والتركات التي لا وارث لها وديات مقتول لا ولي له ومصرفها اللقيط
الفقير والفقراء الذين لا اولياء لهم يعطون نفقتهم وادويتهم ويكفن به موتاهم ويعقل جنايتهم وعلى
الامام ان يجعل لكل نوع من هذه الانواع بيتا يخصه ولا يخلط بعضه ببعض لان لكل نوع حكما يختص
به فلو لم يكن في بعضها شيء فللامام ان يستقرض عليه من النوع الاخر ويصرفه لاهل ذاك ثم اذا حصل
من ذلك النوع شيء رده الى المستقرض منه الا ان يكون المصروف من الصدقات او من خمس الغنيمة
على اهل الخراج وهم الفقراء فانه لا يرد فيه شيئا لانهم مستحقون للصدقات بالفقر وكذا في غيره اذا صرفه
للمستحق ويجب على الامام ان يتقي الله ويصرف الى كل مستحق قدر حاجته من غير زيادة فاذا قصر في ذلك
كان الله عليه حسيبا كذا في تبيين الكنز ومن مات منهم في نصف الحول حرم عن العطاء اي منع يعني
لا يعطى له شيء وجوبا واستحسانا لانه نوع صلة وليس بدين فلهذا سمي عطاء فلا يملك قبل القبض
ويسقط بالموت واهل العطاء في زماننا القاضي والمفتي كما في البحر وزاد المدرس في المجتبى والسراج
وفي المقدمة يصرف ما يعطى للعسكر من المال الى القضاة العادلين والمدرسين والعلماء النافعين
لان الاسلام عز بمعاونة الله فاستغنى عن معاونة العسكر جامع الفتاوى هكذا رايت بخط
موثوق به لكن لم اقف عليه في محله والله اعلم ولو مات في اخره يستحب الصرف الى قريبه لانه اوفى
تعبه فيستحب الوفاء ثم قال ورزق القاضي ومن في معناه يعطى في اخر السنة واختلفوا فيما
اذا اخذه اولها ثم مات او عزل قبل مضيها قيل يجب رد ما بقي وقيل لا يجب عندهما كالنفقة المعجلة
الا عند محمد كذا في تبيين الكنز والبحر وفي حاشية اخي زاده اما لو مات في اخر السنة صرف الى قريبه
لانه قد اوفى مشقته فيصرف اليه ليكون اقرب الى الوفاء اذا مات بعد تمام السنة قبل ان يخرج عطاؤه
فالصحيح من الجواب فيه انه لا يصير ميراثا ايضا لان استحقاق العطاء بطريق الصلة والصلة
لا تتم الا بالقبض وان ثبت الاستحقاق قبل القبض فاذا مات لم يخلفه وارثه كذا في البنايه
ولو عجل الواحد منهم كفاية سنة ثم عزل قبل تمامها قيل يجب رد ما بقي وقيل لا كذا في الزيلعي
انتهى والمؤذن والامام اذا كان لهما وقف ولم يستوفيا حتى ماتا فانه يسقط وكذلك القاضي
وقيل لا يسقط ذلك بالموت صرح به في كثير من المعتبرات ولم يرجح قال في فصول العمادي المؤذن
والامام اذا كان لهما وقف فلم يستوفيا حتى ماتا فانه يسقط لانه في معنى الصلة وكذلك القاضي
وقيل لا يسقط لانه كالاجرة انتهى وظاهره ترجيح الاول لحكايته الثاني بصيغة قيل والله اعلم
وفي شرح منلا خسرو وذكر في العمدة امام المسجد اذا دفع الغلة وذهب قبل مضي السنة لا تسترد منه
غلة بعض السنة والعبرة بوقت الحصاد فان كان الامام وقت الحصاد يوم في المسجد يستحق فصار

قدم

امام

Copyright © King Saud University